S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1996/5
18 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الادارة

ملخص تنفيذي للتقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط

مقدمـــة

١- قدمت شركة نفط الكويت ("المطالب") في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") مطالبة أشار إليها المطالب باسم "المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط". وفي هذه المطالبة التي قدمت على استمارة مطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات)، يطلب المطالِب تعويضاً قدره ٨٧١ ٦٣٠ ٩٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل التكاليف التي يُزعم أنه تكبدها في:

(أ) التخطيط للعمل المرتقب لدى استعادة شركة نفط الكويت لحقول النفط الكويتية؛

(ب) العمل المنجز لإطفاء حرائق فوهات آبار النفط التي كانت مشتعلة عند انسحاب القوات العراقية من الكويت؛

(ج) عملية سد الآبار الأولية لوقف تسرب النفط والغاز؛

(د) جعل فوّهات الآبار مأمونة بحيث يتسنى الشروع في العمل لاستعادة الإنتاج.

٢- ويشير المطالِب إلى العمل المبين أعلاه باسم "عملية مكافحة حرائق آبار النفط".

٣- وتتألف المطالبة الأولية التي قدمها المطالِب من خمسة ملفات من الوثائق تشمل تقرير المحاسبين الذي أعدته شركة توشي روس ("المحاسبون") وشريط فيديو. وهذه الوثائق ليست سوى جزء من الوثائق التي تستند إليها المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط. ويوضح المطالب أن كمية الوثائق التي يمكن تقديمها دعماً للمطالبة يحتمل أن تكون هائلة وقد لا يكون من الممكن معالجتها إلا على أساس محوسب.

٤- وقد قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("مجلس الإدارة")، في دورته السادسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، بتعيين فريق مفوضين ("الفريق") يتألف من السيد آلان فيليب رئيساً والسيدين بولا أ. آجيبولا وأنطوان أنطون كمفوضين من أجل استعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط. وتقدم هذه الوثيقة ملخصاً تنفيذياً للتقرير والتوصيات التي قدمها الفريق المعين على هذا النحو إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10)[1]. ويرد رفق هذه الوثيقة النص الكامل لتقرير الفريق وتوصياته وذلك تيسيراً للإطلاع على المزيد من التعليلات والشروح.

أولا - المداولات

٥- بالنظر إلى ما تتسم به القضايا المثارة من تعقد، وإلى حجم الوثائق التي تستند إليها المطالبة ومقدار التعويض الذي يطلبه المطالِب، فقد قرر الفريق في قراره الإجرائي الأول في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تصنيف المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط باعتبارها مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي ضمن معنى المادة ٣٨(د) من القواعد. كما دعا الفريق المطالِب إلى الرد على أسئلة الفريق المسهبة وطلب من حكومة جمهورية العراق ("العراق") تقديم ردودها على بيان المطالبة وما يتصل بها من الوثائق.

٦- وصدرت عن الفريق قرارات إجرائية أخرى في ١٤ أيار/مايو و٣ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلب الفريق بموجبها موافاته بعروض ووثائق ومعلومات تكميلية من المطالب ومن العراق. وبناء على مقرر اتخذه الفريق، قام فريق تحقق بإجراء عملية تفتيش موقعي في الكويت في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وغرضها مراجعة الحسابات والفواتير وغيرها من المستندات التي تستند إليها المطالبة ولم تقدم إلى اللجنة.

٧- وقد أجرى الفريق مداولات شفوية بشأن المسألة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحضر العراق هذه المداولات بوصفه "المراقب موضع الاحتجاج" حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي ذلك التاريخ أصدر الفريق قراراً إجرائيا رفض فيه الطلب الذي قدمه العراق قبل بدء المداولات الشفوية مباشرة من أجل تأجيل المداولات ومنح العراق وقتاً إضافياً لإعداد دفاعه القانوني فيما يتعلق بالمطالبة. وعقب صدور قرار الفريق، امتنع العراق عن مواصلة الاستفادة من الفرصة المتاحة له لحضور المداولات الشفوية.

٨- وعقب المداولات الشفوية، قام المطالِب بتعديل مطالبته على نحو أفضى إلى خفض المبلغ المطالب به بما مقداره ٢٠٩ ٩١٥ دولارات. وبالتالي فإن مبلغ المطالبة قد أصبح بعد تعديله ٦٦٢ ٧١٥ ٩٥٠ دولاراً.

ثانياً - الوقائع والمزاعم

٩- شركة نفط الكويت (KOC) هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية (KPC). تتولى، باعتبارها الشركة التي تقوم بتشغيل قطاع النفط العام في الكويت، المسؤولية عن صيانة وتطوير حقول النفط وعن جميع عمليات إنتاج النفط الخام والغاز في الكويت. أما مؤسسة البترول الكويتية التي تمتلك دولة الكويت أسهمها بالكامل فتتولى المسؤولية عن تنسيق مجمل صناعة النفط والغاز التابعة للقطاع العام في الكويت وهي الشركة القابضة لجميع الشركات الأخرى العاملة في قطاع النفط والمنتجات البتروكيميائية.

١٠- ويفيد المطالب بأنه بعد قيام العراق بغزو واحتلال الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تم إنشاء فريق أزمة في لندن بالمملكة المتحدة يتألف من أعضاء من كبار المسؤولين عن إدارة قطاع النفط الكويتي. ويقول المطالِب إن هذا الفريق سرعان ما علم أن القوات العراقية تقوم بوضع متفجرات حول المنشآت النفطية في الكويت ولا سيما حول فوهات آبار النفط. وبالتالي فقد تم وضع خطة أطلق عليها إسم "العودة" لمواجهة آثار التدمير المتوقع لقطاع النفط، من أولوياتها عملية مكافحة حرائق آبار النفط.

١١- وقد شُرع في إجراء مفاوضات مع عدة شركات مختلفة مختصة بمكافحة الحرائق وتقديم خدمات الدعم بغية التعاقد معها لتوفير الخدمات المطلوبة. كما تم إبرام عقد مع شركة باكتل المحدودة للأعمال الهندسية الدولية ("Bechtel")، وافقت بموجبه شركة باكتل على إدارة مشروع "العودة" كله وعلى توفير مجموعة متنوعة من الخدمات الأخرى.

١٢- ويذكر المطالِب أنه عند انسحاب القوات العراقية من الكويت، كانت هذه القوات قد فجَّرت، من أصل ما مجموعه ٩١٤ بئراً عاملا في الكويت ٧٩٨ فوهة من فوهات آبار النفط شبت النيران في ٦٠٣ آبار منها وأخذ النفط يتدفق من ٤٥ بئراً أخرى لم تشتعل فيها النيران وأصيب ١٥٠ بئراً بأضرار ولكنها لم تشتعل ولم يتدفق النفط منها. وبالنظر إلى أن عدد الآبار التي تم تفجيرها كان أكبر مما هو متوقع، فقد

تم توسيع جهود مكافحة الحرائق لتشمل تعيين نحو ٢٧ فريقاً من فرق مكافحة الحرائق من الولايات المتحدة وكندا وإيران ورومانيا وهنغاريا والاتحاد السوفياتي وفرنسا والمملكة المتحدة والصين والكويت.

١٣- وقد تم إطفاء آخر حريق من حرائق فوهات آبار النفط في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أي بعد ثمانية أشهر من تحرير الكويت. وبعد ذلك، أعيدت تسمية مشروع "العودة" باسم مشروع "التعمير" الذي جرت في إطاره مواصلة أعمال مشروع العودة مع تجاوز مرحلة مكافحة حرائق آبار النفط إلى مرحلة التعمير وإعادة البناء. والجزء الأعظم من التكاليف المتكبدة في إطار جهود إعادة البناء مشمول بمطالبات أخرى قدمتها شركة نفط الكويت، بما في ذلك المطالبة المتعلقة بالأصول المادية وما يتصل بها من الأضرار ("مطالبة الأصول المادية").

١٤- وينكر العراق أية مسؤولية له عن حرائق آبار النفط ويؤكد أن الحرائق قد نجمت عن عمليات القصف التي قامت بها قوات التحالف. ويذهب العراق إلى أن عمليات القصف المزعومة التي قامت بها القوات المتحالفة قد قطعت الصلة السببية بين غزو العراق واندلاع حرائق النفط وبالتالي فإنها جعلت الخسائر الناجمة غير مباشرة. وفي هذا الصدد، يطعن العراق أيضاً في القيمة الإثباتية للمستندات التي قدمها المطالِب وكذلك في مصداقية شهود المطالِب. ومن حيث الأسس الموضوعية للمطالبة، يعترض العراق على المطالبة استناداً إلى عدد من الاعتبارات المالية والتقنية.

ثالثاً - مسائل أولية

١٥- نشأت أثناء المداولات مسألة ما إذا كان من الممكن تصنيف المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط باعتبارها مطالبة يمكن أن تندرج على نحو سليم ضمن المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات). وفي رأي الفريق أن هذه المسألة والمسألة الأخرى المتصلة بها المتمثلة في مركز المطالِب من حيث أهلية تقديم ومتابعة المطالبة تعتبران مسألتين أوليتين.

١٦- وفيما يتعلق بالتصنيف السليم للمطالبة، يعتبر الفريق أن إدراج المطالبة ضمن فئة المطالبات (هاء) أو (واو) لا ينطوي على أية آثار موضوعية من حيث القانون الذي يتعين تطبيقه. وبالتالي فإن كون المطالبة قد قدمت على استمارة المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات) لا يحول دون تطبيق المعايير المدرجة في الفرع الثالث من مقرر مجلس الإدارة ٧ المعنون "معايير تجهيز مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية" (S/AC.26/1991/7/Rev.1). وتنص هذه المعايير تحديداً على إمكانية التعويض عن "النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط".

١٧- وقد سلّم المطالِب أثناء المداولات بأن وزارة النفط هي التي مولت عملية مكافحة حرائق آبار النفط، مما يثير مسألة ما إذا كانت شركة نفط الكويت هي الطرف الصحيح الذي يحق له تقديم المطالبة. ويعتبر الفريق أنه يتعين حل هذه المسألة على ضوء هيكل قطاع النفط العام الكويتي ككل، مع مراعاة أدوار كل من الشركات العاملة فيه والمعلومات الإضافية التي قدمها المطالِب أثناء المداولات. ويخلص الفريق إلى أن المطالبة يجب أن تعتبر مطالبة مقدمة من شركة نفط الكويت بالنيابة عن قطاع النفط العام الكويتي ككل وبالتالي فإن حكومة الكويت وكذلك مؤسسة البترول الكويتية ستكونان ملزمتين بالقرار الذي ستتخذه لجنة

الأمم المتحدة للتعويضات في هذا الشأن ومن ثم فلن يكون بإمكانهما تقديم نفس المطالبة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

رابعاً - الإطار القانوني

١٨- إن القانون الذي يتعين على اللجنة تطبيقه مبين في المادة ٣١ من القواعد. فوفقاً للمادة ٣١، يتضمن هذا القانون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي قرر فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٩- كما أن مقررات مجلس الإدارة تعرّف نطاق مسؤولية العراق. فالفرع الثالث من المقرر ٧ لمجلس الإدارة ينص تحديداً على التعويض عن "النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط". وكما لوحظ أعلاه، فإن كون الفرع الثالث يتناول المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية لا يعني، في رأي الفريق، أن المعايير الواردة فيه لا يجوز أن تطبق على المطالبات من الفئة "هاء". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢١ من المقرر ٧ لمجلس الإدارة تنص على أن الخسارة القابلة للتعويض "تشمل أية خسارة وقعت نتيجة ... العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١". (أضيف الخط للتشديد.)

٢٠- واستناداً إلى الأدلة والشهادات المقدمة، يرى الفريق أنه على الرغم من أن جزءاً من الأضرار التي يُطالب بالتعويض عنها في المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط ربما كان ناتجا عن عمليات القصف التي قامت بها القوات المتحالفة فإن الجزء الأعظم من حرائق آبار النفط قد نجم بصورة مباشرة عن المتفجرات التي وضعت حول فوهات الآبار والتي فجرتها القوات المسلحة العراقية. والأدلة التي أشار إليها العراق تتفق مع هذا الاستنتاج. وعلى أية حال فإن مسؤولية العراق، بمقتضى الفقرة ٢١ من المقرر ٧ لمجلس الإدارة، تشمل أية خسائر متكبدة نتيجة للعمليات العسكرية التي قام بها أي من الجانبين. وبالتالي فإنه لا يمكن إقرار زعم العراق بأن الغارات الجوية التي قامت بها القوات المتحالفة قد قطعت الصلة السببية.

٢١- وبعد أن توصل الفريق إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، فإن مهمته في المداولات الحالية تتألف من شقين أولهما أنه يجب عليه أن يقرر ما إذا كان من الممكن اعتبار أن جميع التكاليف التي يطلب التعويض عنها في المطالبة قد أنفقت كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. أما الشق الثاني فهو أنه يجب على الفريق أن يتحقق، مستخدماً مشورة الخبراء عند الضرورة، مما إذا كان المطالب قد تكبد هذه التكاليف فعلاً في تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط.

خامساً - التحليل الموضوعي

٢٢- يمكن تحليل المطالبة كما عدّلها المطالِب على النحو التالي:

التكاليف التي تحملتها شركة نفط الكويت	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
أتعاب المقاولين الدوليين لمكافحة الحرائق وتوفير خدمات الدعم	٢٠٦ ٨٧٩ ٤١٢
العمليات اللاحقة لسد الآبار منعاً للتسرب	٢٥ ٦٥٤ ٧٦٣
متفرقات	١٠ ٠٦٨ ٧٠٨
المجموع	٢٤٢ ٦٠٢ ٨٨٣

شركة نفط الكويت - تكاليف مشروع العودة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
التكاليف المباشرة	
دعم فرق مكافحة الحرائق	٥٢ ٣٩٢ ٧٤٥
معدات البناء	٢٩٣ ٤٦٢ ١٠٠
تكاليف إضافية	
إدارة المشروع وما يتصل بذلك من خدمات	١٤٥ ٨٣٩ ٥٠٩
مرافق الدعم	١٢٠ ٩٥٨ ٨٥٢
الشحـــن	٦٥ ٧٩١ ٠٨١
الاتصالات	٢٦ ٤٢٢ ٣٠٦
تكاليف منطقة التجميع في جبل علي	٣ ٢٤٦ ١٨٦
المجموع	٧٠٨ ١١٢ ٧٧٩

٢٣- ويعرّف المحاسبون تكاليف شركة نفط الكويت باعتبارها "التكاليف التي تكبدتها شركة نفط الكويت والمسجلة في النظام المحاسبي الذي تحتفظ به إدارة الخدمات المالية التابعة للشركة". وتعرّف تكاليف مشروع العودة التابع لشركة نفط الكويت باعتبارها "التكاليف المرتبطة بمشروع العودة التي سجلتها شركة باكتل بوصفها مديرة للمشروع على نظام المحاسبة الخاص بمشروع العودة. وقد دفعت شركة نفط الكويت جميع هذه التكاليف ولكن الفرق بين هذه التكاليف وغيرها من التكاليف التي تكبدتها شركة نفط الكويت هو أن هذه التكاليف الأخيرة مسجلة ضمن مشروع العودة وقد رحلت تفاصيلها إلى دفاتر شركة نفط الكويت".

٢٤- ويذكر المطالِب أن المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط تشمل عموماً جميع التكاليف "المتكبدة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط على أن تكون هذه التكاليف قد دفعت بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، باستثناء حالة تكاليف العمليات اللاحقة لسد الآبار منعاً للتسرب التي أدرجت في المطالبة، بصرف النظر عن وقت دفعها، على أن تكون إدارة المحاسبة التابعة لشركة نفط الكويت قد سجلتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢".

٢٥- وتشتمل التكاليف المتكبدة في إطار عملية مكافحة حرائق آبار النفط على نفقات الإيرادات فضلاً عن النفقات الرأسمالية. والمبلغ الإجمالي الذي يطالب به المطالِب وقدره ٦٦٢ ٧١٥ ٩٥٠ دولاراً يتألف من نفقات إيرادات قدرها ٠٠٠ ٨٠٩ ٦٤٦ دولار ومن نفقات رأسمالية قدرها ٠٠٠ ٩٠٧ ٣٠٣ دولار. وهذا الرقم الأخير يمثل الكلفة الكاملة للسلع الرأسمالية التي تم شراؤها في الفترة المشمولة بالمطالبة. ويذكر المطالِب أن هذه المواد التي تم شراؤها لا تزال تستخدم في مشروع التعمير وأن قيمتها المتبقية ستحسب في مرحلة لاحقة وتنعكس في مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بالأصول المادية. وبالتالي فإن المطالِب لم يدرج ما يعكس أية قيمة متبقية لهذه المواد عند نهاية عملية مكافحة حرائق آبار النفط.

٢٦- ورغم أن الفريق يرى أن قدراً معيناً من النفقات الرأسمالية قد أدرج على نحو مناسب في المطالبة، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه يمكن التحقق على نحو سليم من جميع النفقات الرأسمالية وأن هذه التكاليف تعتبر بالتالي مستحقة للتعويض بالكامل في سياق هذه المطالبة. وفي حين أن ملف المطالبة يتضمن معلومات تمكّن الفريق من التحقق من الغرض الذي استخدمت من أجله الأصول الرأسمالية المعنية خلال الفترة المشمولة بالمطالبة، فإنه ليس بوسعه التحقق من الغرض الذي استخدمت من أجله هذه الأصول بعد تلك الفترة. فالوثائق التي قد تمكّن الفريق من إجراء مثل هذا التحقق معروضة في مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بالأصول المادية وبالتالي فإنها ليست معروضة على هذا الفريق الذي تم تعيينه لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط فقط.

٢٧- ويخلص الفريق إلى أنه استناداً إلى كامل الفترة الزمنية التي استخدمت خلالها الأصول الرأسمالية المعنية، يمكن التحقق في هذه المطالبة مما نسبته ٢٢ في المائة من مجموع قيمة هذه الأصول، أي ما يمثل مبلغ ٤٥٧ ٨٥٩ ٦٦ دولاراً أما الجزء المتبقي وقدره ١٦٨ ٠٤٧ ٢٣٧ دولاراً فيتعين أن يدرج في مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بالأصول المادية، حيث إنه ليس من الممكن التحقق بشكل سليم من هذه التكاليف في إطار المطالبة الحالية.

٢٨- ويوضح المطالِب أنه فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية (أو العامة) كان "من المستحيل التوصل إلى معرفة دقيقة للتكاليف التي يمكن أن تنسب إلى عملية مكافحة حرائق آبار النفط كأمر متميز عن إعادة إنشاء المرافق العاملة لشركة نفط الكويت". وبالتالي وبدلا من محاولة توزيع التكاليف العامة على المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق النفط وغيرها من المطالبات، فقد أدرج المطالِب في المطالبة المتعلقة بمكافحة الحرائق، مع استثناءات طفيفة، التكاليف التي أنفقتها شركة نفط الكويت في إطار مشروع العودة والتي تم الالتزام بها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وتم دفعها بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢٩- ويوافق الفريق على أن تكاليف مشروع العودة المسجلة تحت العنوانين "دعم فرق مكافحة الحرائق" و"معدات البناء" مصنفة بشكل سليم باعتبارها تكاليف "مباشرة" أو تكاليف يمكن أن تُنسب على نحو شبه حصري إلى جهود مكافحة الحرائق. وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية (أو العامة) لمشروع العودة، يرى الفريق أنه ليس بوسعه أن يقرر ما إذا كانت التكاليف المتكبدة في إطار مشاريع اضطلع بها المطالِب بالتزامن مع تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط هي تكاليف تستحق التعويض، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي حد. وفي ظل هذه الظروف يقرر الفريق أنه يجب التحقق مما نسبته ٨٠ في المائة من التكاليف العامة لمشروع العودة في المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط. ويترتب على هذا إسناد النسبة المتبقية وقدرها ٢٠ في المائة لمعالجتها في إطار المطالبات الأخرى لشركة نفط الكويت لأنه ليس من الممكن التحقق على نحو سليم من هذه التكاليف في إطار المطالبة الحالية. كما أن بعض التكاليف التي تحملتها شركة نفط الكويت يجب أن تعتبر أيضاً تكاليف عامة ومن ثم ينبغي إسنادها تبعاً لذلك.

٣٠- وبقدر ما يمكن التحقق خلال المداولات الحالية من التكاليف المطالب بها في المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط، فإن الفريق مقتنع، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليه وإلى إجراءات التحقق المستخدمة، بأن المطالِب قد تكبد هذه التكاليف بالفعل. ويلاحظ الفريق أيضاً أن المطالِب قد استخدم إجراءات مناسبة، مثل طرح المناقصات، واشتراط الحصول على موافقة شركة نفط الكويت فيما يتعلق بالمشتريات التي تمت عن طريق شركة باكتل، فضلاً عن نظم المحاسبة ومراقبة التكاليف، وذلك من أجل رصد التكاليف وإبقائها عند مستوى معقول في ظل الظروف الاستثنائية التي كانت سائدة في الكويت في أعقاب حرب الخليج.

سادساً - التحديد الكمي للمطالبة

ألف - التكاليف التي تكبدتها شركة نفط الكويت

٣١- يتضمن المبلغ الإجمالي المطالب به في إطار هذا العنوان وقدره ٨٨٣ ٦٠٢ ٢٤٢ دولاراً نفقات رأسمالية قدرها ٠٥٥ ٩٩١ ٢٥ دولاراً. وبتطبيق المعيار المبين في الفقرة ٢٧ أعلاه فيما يتصل بإسناد النفقات الرأسمالية، يخلص الفريق إلى أن ما نسبته ٧٨ في المائة من هذا الرقم، أي ما يمثل مبلغ ٠٢٣ ٢٧٣ ٢٠ دولاراً يتعين أن يدرج في مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بالأصول المادية ذلك لأنه يشكل تكاليف لا يمكن التحقق منها على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية.

٣٢- ويجب معالجة بعض بنود التكاليف المطالب بها في إطار العنوان "متفرقات" باعتبارها تكاليف عامة مشتركة بين مختلف الأنشطة التي اضطلع بها المطالب بالتزامن مع تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط.

وبالتالي فإن ما نسبته ٢٠ في المائة من هذه التكاليف أي ما يمثل مبلغ ٥٩٢ ٧٨٣ دولاراً يجب أن يدرج ضمن المطالبات الأخرى لشركة نفط الكويت حيث إنه ليس من الممكن التحقق منه على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية.

٣٣- أما المطالبة المتصلة بالتكاليف المتكبدة بصدد العمل الذي قام به فريق مكافحة الحرائق التابع لشركة نفط الكويت نفسها فهي مطالبة مرفوضة. فبالنظر إلى أن المطالب لم يقدم أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بالطابع الدقيق لهذه المدفوعات، يبدو للفريق أنه كان يتعين على المطالِب أن يسدد مدفوعات المرتبات هذه حتى في حالة عدم حدوث غزو للكويت.

٣٤- ويخلص الفريق إلى أن التكاليف المطالب بها في إطار العنوان "التكاليف التي تكبدتها شركة نفط الكويت" والتي يصل مبلغها الإجمالي إلى ٨٧٨ ٧٤١ ٢١٨ دولاراً قد تم تكبدها في تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط وهي تستحق التعويض باعتبارها خسارة أو ضرراً أو أذى لحق بالمطالِب كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

باء - شركة نفط الكويت - تكاليف مشروع العودة

٣٥- يتضمن المبلغ الإجمالي المطالب به في إطار هذا العنوان وقدره ٧٧٩ ١١٢ ٧٠٨ دولاراً نفقات رأسمالية قدرها ٥٧٠ ٩١٥ ٢٧٧ دولاراً. وبتطبيق المعيار المتصل بإسناد النفقات الرأسمالية، يقرر الفريق أن ما نسبته ٧٨ في المائة من هذا المبلغ أو ما يمثل مبلغ ١٤٥ ٧٧٤ ٢١٦ دولاراً يجب أن يدرج في مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بالأصول المادية ذلك لأنه يمثل تكاليف لا يمكن التحقق منها على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية. وبالنظر إلى الطابع الذي تتسم به التكاليف المطالب بها في إطار العنوان "الشحن"، فإن هذه التكاليف يجب أن تعامل معاملة النفقات الرأسمالية.

٣٦- وبتطبيق المعيار الذي يجب تطبيقه على التكاليف العامة، فإن الفريق يقرر أن ما نسبته ٢٠ في المائة من هذه التكاليف يجب أن يدرج في المطالبات الأخرى لشركة نفط الكويت حيث إنه لا يمكن التحقق من هذه التكاليف على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية. وهذا الإسناد الذي يؤثر على المبالغ المطالب بها في إطار العناوين "إدارة المشروع وما يتصل بذلك من الخدمات" و"مرافق الدعم" و"الاتصالات" و"تكاليف منطقة التجميع في جبل علي" يبلغ ما مجموعه ٤٨٧ ٤٧٠ ٤٧ دولاراً.

٣٧- ويلاحظ الفريق أن المطالِب يطالب في إطار العنوان "مرافق الدعم" بالتعويض عن التكاليف المتكبدة لإزالة المعدات العسكرية غير المتفجرة خلال الفترة المشمولة بالمطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط. وبالنظر إلى أن المطالِب قدم مطالبة مستقلة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من أجل التعويض عن بقية هذه التكاليف، فإن أي قرار يتخذه الفريق فيما يتصل بالمطالبة الحالية سيؤدي بالضرورة إلى إصدار حكم مسبق على المطالبة الأخرى. ولذلك فإن الفريق يقرر أن هذه التكاليف يجب أن تدرج في المطالبة المناسبة لأنه ليس من الممكن التحقق منها على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية.

٣٨- ويخلص الفريق إلى أن التكاليف المطالب بها في إطار العنوان "شركة نفط الكويت - تكاليف مشروع العودة" بمبلغ إجمالي قدره ٦٦٩ ٥٥٦ ٣٩١ دولاراً هي تكاليف تم تكبدها في تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط ومن ثم فهي تستحق التعويض باعتبارها خسارة أو ضرراً أو أذى لحق بالمطالِب كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

جيم - حقل الوفـــرة

٣٩- يلاحظ الفريق أن التخفيض الذي أجراه المطالِب فيما يتعلق بالتكاليف المتكبدة في إطار مكافحة الحرائق في حقل الوفرة النفطي يتألف فقط من تكاليف مباشرة تتعلق بمكافحة الحرائق ولا يتضمن التكاليف المتكبدة في دعم جهود مكافحة الحرائق في المنطقة. انظر الفقرة ٨ أعلاه.

٤٠- وفي رأي الفريق أن استحقاق التعويض عن التكاليف غير المباشرة يرتبط بالضرورة باستحقاق التعويض عن التكاليف المباشرة التي تتصل بها. وبالتالي يقرر الفريق، بمقتضى الترتيبات القانونية المنطبقة على حقل الوفرة النفطي، أن التكاليف غير المباشرة المسندة إلى حقل الوفرة المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار هي تكاليف لا تستحق التعويض.

دال - ملخـــص

٤١- يقرر الفريق أن الخسارة أو الضرر أو الأذى الذي يُطلب التعويض بصدده في المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط يستحق التعويض في إطار هذه المطالبة بمبلغ قدره ٥٤٧ ٠٤٨ ٦١٠ دولاراً. ويرد في الجدول أدناه ملخص لاستنتاجات الفريق.

التحليل	تكاليف شركة نفط الكويت (بالدولارات)	شركة نفط الكويت - تكاليف مشروع العودة (بالدولارات)	مقررات إجمالية (بالدولارات)	المبلغ (بالدولارات)
المبلغ المطالب به	٢٤٣ ٥١٨ ٠٩٢	٧٠٨ ١١٢ ٧٧٩	-	٩٥١ ٦٣٠ ٨٧١
التعديل	(٩١٥ ٢٠٩)	-	-	(٩١٥ ٢٠٩)
المطالبات المرفوضة				
فريق مكافحة الحرائق التابع لشركة نفط الكويت	(٢ ٨٠٤ ٣٩٠)	-	-	(٢ ٨٠٤ ٣٩٠)
حقل الوفرة تكاليف غير مباشرة	-	-	(٢٥٠ ٠٠٠)	(٢٥٠ ٠٠٠)
تخصيصات لمطالبات أخرى				
النفقات الرأسمالية	(٢٠ ٢٧٣ ٠٢٣)	(٢١٦ ٧٧٤ ١٤٥)	-	(٢٣٧ ٠٤٧ ١٦٨)
التكاليف العامة	(٧٨٣ ٥٩٢)	(٤٧ ٤٧٠ ٤٨٧)	-	(٤٨ ٢٥٤ ٠٧٩)
الشحن	-	(٥١ ٣١٧ ٠٤٣)	-	(٥١ ٣١٧ ٠٤٣)
إزالة المعدات العسكرية غير المتفجرة	-	(٩٩٤ ٤٣٥)	-	(٩٩٤ ٤٣٥)
المجموع	٢١٨ ٧٤١ ٨٧٨	٣٩١ ٥٥٦ ٦٦٩	(٢٥٠ ٠٠٠)	٦١٠ ٠٤٨ ٥٤٧

سابعاً - مسائل عرضية

٤٢- إن الجزء الأعظم من التكاليف المطالب بها في إطار المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط يمثل تكاليف تم تكبدها بدولارات الولايات المتحدة. وبالتالي فإن هذه التكاليف لا تثير أية مسائل تتصل بسعر صرف العملة. وفيما يتعلق بأسعار صرف العملة التي استخدمها المطالب لتحويل التكاليف المتكبدة بالدنانير الكويتية أو بعملات أخرى غير الدنانير الكويتية، يعتبر الفريق أن أسعار الصرف هذه تشكل تقديرات معقولة تقارب أسعار الصرف المطبقة في السوق في الأوقات ذات الصلة.

٤٣- وبموجب المقرر ١٦ الذي اتخذه مجلس الإدارة بعنوان "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع". ويرى الفريق أن "التاريخ" الذي حدثت فيه الخسارة يتزامن مع الفترة التي دُفعت خلالها المدفوعات ذات الصلة. وبالنظر إلى أن التكاليف التي تشكل موضوع المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط هي تكاليف تم تكبدها على نحو أكثر كثافة في وقت قريب من نهاية الفترة ذات الصلة، فإن الفريق يقرر اعتبار تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة لأغراض حساب الفوائد.

٤٤- ويلاحظ الفريق أن المطالِب لا يطالب بتكاليف إعداد المطالبة في الوقت الحالي. وبالتالي فإن الفريق لا يجد مبرراً لإصدار قرار في هذا الشأن.

ثامناً - التوصيات

٤٥- بالنظر إلى ما تقدم، يقدم الفريق التوصيات التالية:

(أ) يجب أن يُدفع لشركة نفط الكويت ("المطالِب")، بالنيابة عن قطاع النفط العام في الكويت ككل، مبلغ ٥٤٧ ٠٤٨ ٦١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في تنفيذ عملية مكافحة حرائق آبار النفط كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت؛

(ب) يجب أن تُدفع للمطالِب، بالنيابة عن قطاع النفط العام في الكويت ككل، فوائد على المبلغ الأصلي المحدد في الفقرة ٤٥(أ) أعلاه اعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملاً بالمقرر ١٦ لمجلس الإدارة؛

(ج) تُرفض المطالبة بالتكاليف المتكبدة بصدد العمل الذي اضطلع به فريق مكافحة الحرائق التابع للمطالِب نفسه، وقدرها ٣٩٠ ٨٠٤ ٢ دولاراً؛

(د) تُرفض المطالبة بالتكاليف غير المباشرة المتكبدة في إطار مكافحة حرائق آبار النفط في حقل الوفرة النفطي، وقدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار؛

(هـ) يمكن للمطالِب أن يعدل المطالبة المتعلقة بالأصول المادية وما يتصل بها من الأضرار، وهي المطالبة التي قدمها إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بحيث تشمل ما نسبته ٧٨ في المائة من النفقات الرأسمالية المطالب بها في إطار المطالبة الحالية، بمبلغ قدره ١٦٨ ٠٤٧ ٢٣٧ دولاراً، وهو مبلغ لا يمكن التحقق منه على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية؛

(و) يمكن للمطالِب أن يعدّل مطالبته المتعلقة بالأصول المادية وما يتصل بها من الأضرار، وهي المطالبة المشار إليها في الفقرة ٤٥(هـ) أعلاه، بحيث تشمل ما نسبته ٧٨ في المائة من تكاليف مشروع العودة التابع لشركة نفط الكويت المطالب بها في إطار العنوان "الشحن"، بمبلغ قدره ٠٤٣ ٣١٧ ٥١ دولاراً، وهو مبلغ لا يمكن التحقق منه على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية؛

(ز) يمكن للمطالِب أن يعدل مطالباته الأخرى محدداً هذه المطالبات والمبلغ الذي سيدرجه في كل مطالبة منها لتشمل ما نسبته ٢٠ في المائة من التكاليف العامة لشركة نفط الكويت المطالب بها في إطار العنوانين "متفرقات/التكاليف القانونية" و"متفرقات/تكاليف الاستشارة" والتكاليف العامة التي تكبدتها شركة نفط الكويت في تنفيذ مشروع العودة والمطالب بها في إطار العناوين "إدارة المشروع وما يتصل بها من خدمات" و"مرافق الدعم" و"الاتصالات" و"تكاليف منطقة التجميع في جبل علي"، وذلك بمبلغ إجمالي قدره ٠٧٩ ٢٥٤ ٤٨ دولاراً، وهو مبلغ لا يمكن التحقق منه على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية؛

(ح) يمكن للمطالِب أن يعدّل مطالبته المتعلقة بإزالة المعدات العسكرية غير المتفجرة، وهي المطالبة التي قدمها إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، بحيث تشمل التكاليف التي تكبدتها شركة نفط الكويت في تنفيذ مشروع العودة والمتصلة بتكاليف إزالة المعدات العسكرية غير المتفجرة المطالب بها في إطار العنوان "مرافق الدعم" بمبلغ قدره ٤٣٥ ٩٩٤ دولاراً، وهو مبلغ لا يمكن التحقق منه على نحو سليم في إطار المطالبة الحالية.

جنيف، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

(توقيع) السيد آلان فيليب
الرئيس

(توقيع) السيد بولا أ. أجيبولا
مفوض

(توقيع) السيد أنطوان أنطون
مفوض

الحاشية

(١) أُعد هذا الملخص التنفيذي استجابة للقلق الذي أعرب عنه مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتكاليف ترجمة نصوص تقارير وتوصيات أفرقة المفوضين إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

- - - - -